

واقع الإدماج المهني العمومي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د. بورمانة عبد القادر

جامعة لوئيسي علي- البليدة 2

ملخص:

تهدف السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة في الجزائر في ظل مساعي الإصلاح الإداري إلى تحقيق تنمية اجتماعية تستقطب أكثر من أي وقت مضى كافة فئات المجتمع وتهدف إلى إدماجهم ورعايتهم. ومن هذه الأخيرة تلك الفئة الاجتماعية الموسومة بذوي الاحتياجات الخاصة، والتي أصبحت تولى لها عناية متزايدة بل وإنّ هذا النوع من التنمية أصبح بمثابة مقياس يحدّد به مدى تقدم الدول من عدمه، حيث يعتبر الإدماج المهني في هذا الإطار لأفراد هذه الفئة هو من أهم متطلباتها، وأنّ الإدماج المهني ذو الطابع العمومي هو ملاذها في ظل إمكانياتها المحدودة في أداء كل أنواع الأنشطة العملية. وهذا ما تبينه هذه الدراسة كمثال عن إدماج هذه الفئة مهنيًا من خلال ولاية الجزائر العاصمة.

الكلمات المفتاحية: فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، الإدماج المهني، التنمية الاجتماعية

Résumé:

Les politiques économiques et sociales de l'Algérie visent actuellement dans le cadre de la réforme administrative à réaliser un développement social d'intégration pour les différentes catégories de la société. On note ici la catégorie nommée « les handicapés » qui constitue un déficit important pour l'administration centrale par son impact sur la détermination du niveau de développement des pays. L'intégration professionnelle est surtout des handicapés est considérée comme une préoccupation majeure pour les membres de cette catégorie et surtout l'intégration professionnelle du caractère publique. La présente étude permet d'exprimer l'importance de l'intégration professionnelle des handicapés dans la wilaya d'Alger.

Mots clés : les handicapés, l'intégration professionnelle, le développement social

مقدمة:

تعتبر دراسة التنمية الاجتماعية من المواضيع الحديثة التي أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الإدارة المحلية من حيث أهميتها بالنسبة لجميع فئات المجتمع وخاصة في إبراز إمكانيات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وقدرتهم على الاندماج مهنيًا، والجزائر كغيرها من دول العالم التي تسعى إلى الاهتمام بهذه الفئة تسعى إلى إيجاد السبل الكفيلة لتذليل العقبات أمامها ومنحها الدور المناسب في المجتمع من دون إقصاء وذلك ما تمخض

عن جملة الإصلاحات الإدارية المعتمدة في السنوات الأخيرة. ولعلّ أنّه من بين أهم المواضيع التي تهرق كاهل المعاق هو محاولة إيجاد مصادر للدخل لتلبية الحاجيات الذاتية في ظل عدم القدرة على أداء كل أنواع الوظائف الممنوحة في المجتمع. في هذه الحالة تتكفل الحكومة من خلال سن بعض القوانين إلى إدماج هذه الفئة مهنيًا عبر إدارتها العمومية قبل الخاصة وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال هذا البحث من وصف وتحليل إدماج هذه الفئة على الأقل في ولاية الجزائر العاصمة.

1- التنمية الاجتماعية وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل الخوض في تحليل واقع الإدماج المهني لفئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر ينبغي التذكير بمفهوم التنمية الاجتماعية وإدماج المعاق ضمن سياق توضيح العلاقة التي تربط كلا المفهومين.

1-1 مفهوم التنمية الاجتماعية

إنّ الحديث عن التنمية الاجتماعية يقودنا إلى ذكر أهم الاتجاهات التي حاولت التطرق إلى هذا المفهوم من الجانب العلمي، ومن أهمها¹:

أولاً: يستخدم الاتجاه الأول مصطلح التنمية الاجتماعية كمرادف لمصطلح الرعاية الاجتماعية، والتي تمثل واحداً من جوانب الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين، فبينما تشمل الخدمات الاجتماعية مختلف الجهود المنظمة التي تهدف إلى تنمية الموارد البشرية، فإن الرعاية الاجتماعية تقتصر على تلك الخدمات التي تقدمها الدول لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كتأهيل المعاقين، ورعاية المسنين، والأمومة والطفولة وتقدم الإعانات الاجتماعية النقدية والعينية للأسر الفقيرة.

ثانياً: يعد أصحاب هذا الاتجاه أن مصطلح التنمية الاجتماعية مرادفاً لمصطلح الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات الصحة، والتعليم، والتأهيل، والتدريب، وتنمية المجتمعات المحلية.

ثالثاً: يرى هذا الاتجاه، أن التنمية الاجتماعية هي: عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه وتسعى إلى إقامة بناء اجتماعي جديد، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد.

يتبين لدينا من خلال الاتجاهات الثلاثة للتنمية الاجتماعية أنّها لا تعدو سوى أن تعكس صورة التكافل الإلزامي للدولة اتجاه أفراد المجتمع ككل من خلال كافة الجوانب الضرورية والحقوق الأساسية للمواطن مع الاهتمام أكثر بالفئات التي لا تتمتع بالقدرات الطبيعية للفرد ولا تمتلك القدرة على الاندماج والاكتفاء الذاتي، ويمكن أن تتمحور أهم مجالات التنمية الاجتماعية² في النقاط التالية:

1. عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 96-97.

2. محمد عبد الفتاح محمد، ممارسة تنظيم المجتمع في الأجهزة والمنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

2003، ص 345.

- الرعاية الصحية والتثقيف الصحي والأمن الصناعي عن طريق توفير الهياكل الصحية اللازمة وتجهيزها خاصة في المناطق المحرومة، ونشر الوعي والتثقيف الصحي لدى المواطنين؛
- الرعاية التربوية من خلال بناء المدارس والمؤسسات التعليمية للقضاء على الجهل، والأمية؛
- إنشاء مجتمعات جديدة، وتنمية القرى والأرياف؛
- توفير شبكة متكاملة من البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات المحرومة باعتبارها مجالات رحبة للتنمية الاجتماعية.
- تشجيع العمل على بناء مختلف المؤسسات الاجتماعية الموجهة للفئات المهمشة (دار المسنين، مراكز المعوقين، الطفولة المسعفة....الخ).

1-2 مفهوم إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

إدماج المعاق في المجتمع هو عبارة عن تخفيف يساهم في تطوير قدراته قصد تمكينه من الانسجام والتفاعل مع المجتمع الذي ينتمي إليه، حيث الغاية من الإدماج (الاجتماعي) للمعاق إخراجهم من العزلة التي كان يحبس نفسه فيها أو في وسطه العائلي.

يمكن تعريف إدماج المعاق اصطلاحاً على أنه يعبر عن مدى ملائمة وتكييف الفرد أو الأفراد بشكل واسع ومقصود، وبرقية معينة مع وضع جديد يتم بفضل تدخل الغير سواء أكانت فرداً أو جماعة أو هيئة³.

كما يمكن تعريفه بأنه نتيجة طبيعية للتفاعل الذي يتم بين الفرد ومحيطه الاجتماعي، ويبدأ في بداية العلاقات الأولى للشخص مع الأشخاص المقربين منه لتتسع وتشمل الأسرة ورفقاء المدرسة للمجتمع المحيط به، وعملية الإدماج هدفها أن يصبح الفرد جزءاً من البيئة التي يعيش فيها منسجماً مع باقي أفرادها⁴، فالفرد يقوم بمهامه يومياً (العمل، المدرسة...)، لتحقيق التوافق ومتطلبات الحياة اليومية وهو كائن اجتماعي بطبعه.

بالرغم من كل هذه الجهود، إلا أن من خلال ملاحظة الواقع المعيشي لهذه الفئة يشير إلى أن الرعاية الاجتماعية المتاحة لا تزال تقليدية في الجزائر، وبالرغم مما تقوم به الدولة تجاه هذه الفئة فإنها لا تزال تهدف إلى تكريس عزلة المعوقين عن المجتمع من خلال نشر المراكز المتخصصة وإهمال عملية الدمج والتأهيل الاجتماعيين⁵.

3. القانون رقم 09/02، مرجع سابق، ص 5.

4. عماد الغزو، مؤتمر التربية الخاصة، تحديات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة قطر، ماي 2008.

1. أحمد الخطاي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، العدد 3، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 10.

2- فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

إنَّ تحديد مفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة قد يتشابه في الكثير من الأحيان مع مفهوم المعاق لذا لا نركز كثيرا على التفرقة ما بين هذين المفهومين في هذا المقال،

2-1 مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر المنظمة الدولية للمعوقين أن الإعاقة هي نتيجة مرض (أو حادث)، وبدلا من ربطها بسببها فإنها تعرفها من خلال إصابة الجسد بالقصور (فقدان مادة أو احتلال هيكل أو وظيفة للجسم)، وكذلك من خلال ما ينجز عن هذا القصور من صعوبات أو استحالة في القيام بنشاطات الحياة اليومية أو ما يسمى بالعجز (تقليص جزئي أو تام للقدرة على القيام بنشاط) إضافة إلى المشاكل الاجتماعية الناجمة عن ذلك (الضرر). يعرف المعاق كذلك على أنه " الشخص المصاب وغير القادر على القيام بالحركة والنشاط نتيجة خلل حد من نموه الفعلي أو الاجتماعي أو الانفعالي مما يستدعي رعاية خاصة"⁶.

وتعرف منظمة العمل الدولية اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة، بأنهم كل الأفراد الذين نقصت إمكانياتهم للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.

وحسب المادة 02 من القانون 09/02 هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/أو العضوية-الحسية⁷.

ويعرف قانون التأهيل ذوي الحاجات الخاصة رقم 39 لعام 1975 بأنه كل شخص أصبح غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت على ذلك، لقصور عضوي أو عقلي أو حسي، أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة⁸.

2-2 أنواع الإعاقات

يأتي ذكر الأنواع التالية من الإعاقات للاستعانة بها في تحليل واقع الإدماج المهني لهذه الفئة في الجزائر من خلال ما يلي من الدراسة:

6. صالح عبد الله الزغي، سلمان العواملة أحمد، التربية وذوي الاحتياجات الخاصة، دار الصفاء للطباعة، ط1، عمان ،

2000، ص 29.

7. المادة 02 من القانون 09/02 ، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وإدماجهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في أول ربيع الأول 1423هـ الموافق ل 14 ماي سنة 2002.

8. قانون رقم 75/39، يتعلق بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للتعليم⁸

- **الإعاقة البصرية:** وهي عدم رؤية النور بالنسبة إلى كل من واحدة من العينين أو رؤية دون التعرف إلى شكل اليد مهما كانت المسافة وفي جميع الاتجاهات،⁹.
- **الإعاقة الذهنية:** هي مستوى من الأداء الوظيفي العقلي، والذي يقل عن متوسط الذكاء بإنحرافين معياريين ويصاحب ذلك الخلل وضوح في السلوك التكيفي، ويظهر في مراحل نمو العمر منذ الميلاد وحتى سن 18 سنة¹⁰.
- **إعاقة شلل الدماغ:** عرف على أنه اضطراب في الحركة واستقامة الجسم سببه عطب نهائي يعبر عن نفسه على امتداد مراحل النمو بقصور ذهني وحركي كما أنه ليس وراثيا أو معديا أو متزايد المضاعفات أو سبب للموت مباشر¹¹.
- **الإعاقة الحركية:** هي فقدان القدرة على القيام ببعض الأعمال، والمرتبطة بإصابة أو تشوه خلقي وإلى ضعف التحكم في العضلات الإرادية وهذا نتيجة خلل في الجهاز العصبي.
- **إعاقة الصم والبكم:** المعاقون سمعيا ليسوا فئة واحدة، بل هم مجموعات متعددة تختلف فيما بينهما حسب درجة فقدان السمع، وتاريخ فقدان السمع، والمستوى العقلي، واللغوي للمعاق سمعيا وسنه.
- **إعاقة البتر:** يتمثل البتر في غياب طرف بأكمله أو جزء منه ويمكن أن يكسب بعد الولادة أو يكون خلقيا.

3- التكفل الاجتماعي والإدماج المهني للمعاق في الجزائر

تتحمل وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة على عاتقها مسؤولية ضمان التكفل الفعال بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وانشغالهم، وضمان حقوقهم العامة والخاصة وذلك من خلال توفير الوعاء القانوني المناسب لحمايتهم وترقيتهم، وبناء على ذلك تمّ سن العديد من البرامج من بينها ما تعلق بالتكفل الاجتماعي والإداري والإدماج المهني وغيرها.

مروان عبد المجيد إبراهيم، الإعاقة والاجتماع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997، ص 15.

رمضان محمد القذافي، رعاية المتخلفين ذهنيا، مكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 1990، ص 9.

محمد محمود رفعت حسن، الرياضة للمعوقين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، مصر، 1977، ص 34.

3-1 برنامج التكفل الاجتماعي والإداري

يعد هذا البرنامج من أهم البرامج التي أعدتها الوزارة الوصية من حيث وجوب الاعتراف بالمعاق والحقوق المنجزة على ذلك باعتبارها أهم خطوة لتحديد المستفيدين الحقيقيين من البرامج الأخرى للوزارة، والتي نذكر منها ما يلي:

أولاً: الاعتراف بالمعاق:

من أجل تحديد صفة المعاق على هذا الأخير أن يتحصل على شهادة قانونية تثبت انتماءه ضمن أنواع الإعاقات المحددة سلفاً والتصريح بها لدى مصالح الولاية المكلفة بالحماية الاجتماعية حتى يتمكن من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها وفقاً لنوع الإعاقة التي يتميز بها. يتم تحديد صنف هذه الأخيرة بناء على قرار اللجنة الطبية حسب الأحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة¹²

ثانياً: الحق في التأمين الاجتماعي

تطبيقاً لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹³، فإنه يقع على عاتق الدولة الممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعياً في منظور الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض من العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكنه أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

3-2 برنامج التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج الاجتماعي

في هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة، وفيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين المهني هيأت الدولة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي حسب الحالة ومؤهلات كل فئة، حيث يعكس هذا البرنامج التكفل المؤسساتي للعمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرنامج ومنهجيات التدريس الإجباري في الفروع والأقسام التي نشأت للتكفل بهذه الفئة، حتى تسمح هذه الإجراءات للمعوقين بكسب المعارف المهنية والعلمية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع بما يتناسب وقدراتهم الفردية.

. منشور وزاري رقم 1 المؤرخ في 31 ماي 1993، الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة، المتعلق

بكيفية تصنيف أنواع¹²

الإعاقات.

. القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.¹³

فيموجب المادة 25 من القانون 09/02 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من المسابقة أو من الاختبار أو من امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذ أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين¹⁴.

كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يُخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم، وفي هذا الصدد يتم إدماج الأشخاص المعاقين مهنيا بدءا بتوجيههم من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني إلى وسط العمل العادي كل حسب قدراته وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 2006/04/12¹⁵.

إن تهيئة مناصب العمل لصالح هذه الفئة وتجهيزها تعد دعامة هامة ووسيلة فعالة، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم رقم 214-14 المؤرخ في 2014/07/30 ليضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعاقين¹⁶ من هذا المنظور نلاحظ بأن هذه الإجراءات تعمل على تشجيع مشاركة المستخدمين وتنظيم مساهمتهم في تنفيذ السياسة الوطنية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين في الوسط العادي، أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكن إدماجهم مهنيا في الوسط العادي بسبب قدراتهم الذهنية والجسدية المحدودة، يتم توجيههم إلى مراكز مساعدة عن طريق العمل تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08/02 المؤرخ في 2008/01/02¹⁷.

3-3 برنامج قطاع العدالة الخاص بالمعاقين

يعمل قطاع العدالة في السنوات الأخيرة بالاشتراك مع هيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها، فتجسد ذلك من خلال

14. المادة 25 من القانون 09/02، مرجع سابق، ص 11.

15. المرسوم التنفيذي 144/06 المؤرخ في 12 أبريل 2006.

16. المرسوم التنفيذي 214/14 المؤرخ 30 جويلية 2014.

17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المتضمنة المرسوم التنفيذي 02/08 المؤرخ 2 يناير 2008، المتعلق بالإدماج

الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين

البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصنة العدالة والذي انطلق فعليا على مستوى 06 مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمه على 193 محكمة و 27 مجلس قضائيا و 127 مؤسسة عقابية قبل نهاية السنة الجارية 2015.

تجسدت تسهيلات هذا البرنامج من خلال إجراءات مادية، كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بعمرات وشبائيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات، وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة لضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات ترميز بالمحاكم، كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط براي، وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم، وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجالس القضاء وهران، قسنطينة، الجزائر، كما تم تزويد محكمة أرزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين والطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من هذه الفئة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة محاكم التراب الوطني.

4- واقع الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة لولاية الجزائر العاصمة

يعتبر إدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حالياً في الوسط المهني في مختلف القطاعات بالجزائر أمراً في غاية الصعوبة سواء تعلّق الأمر بمؤسسات القطاع العمومي أو الخاص، فالرغم من توفر الوعاء القانوني 09/02 الذي ينص على وجوب توظيف ما نسبته لا تقل عن 1% من مجموع العمال والموظفين داخل المؤسسة إلا أنّ هذا الأمر يبقى مرتبطاً باستعداد الهيئات الموظفة على استقبال هذا النوع من الأفراد وإدماجهم مهنيّاً بالإضافة إلى مدى قدرات هذه الفئة على الاستجابة لمتطلبات العمل في حد ذاته. لهذا السبب وللتقصي أكثر في حيثيات هذا الموضوع بغية معرفة واقع الإدماج المهني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر استعنا ببعض المعلومات الحديثة (2015) المتأتية من وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة باعتبارها الوصي المباشر عن هذه الفئة في الجزائر، حيث سمحت لنا المعطيات الحصل عليها من التقرب أكثر إلى واقع الإدماج المهني للمعاق على الأقل في ولاية الجزائر العاصمة.

سمحت لنا بعض الإحصائيات المجمعة من وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من الوقوف عن قرب أمام المعطيات الحقيقية لتوظيف أفراد هذه الفئة على مستوى مختلف المقاطعات الإدارية لولاية الجزائر العاصمة وكان عدد أفرادها المدجنين 69 معاقاً. يختلف أنواع الإعاقات ومختلف المستويات التعليمية، إلا أنّ هذا التوزيع لا يتوفر إلا على المؤسسات والمراكز الخاصة والتي هي في طبيعتها تقع تحت إدارة الوزارة الوصية

نفسها، وهذا بسبب غياب إحصائيات حقيقية للإدماج المهني لهذه الفئة على المستوى الوطني بالنسبة لمختلف المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة.

الجدول التالي يبين لنا عدد الأفراد المعاقين المدمجين مهنيا من ضمن الأشخاص العاديين في الجزائر العاصمة وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة من مراكز نفسية ومدارس ومؤسسات ودور للأطفال المعوقين واليتامي والمسنين:

الجدول : عدد العمال العاملين العاديين والمعاقين المدمجين في المؤسسات المتخصصة

اسم المؤسسة المتخصصة	عدد العمال العاديين	عدد العمال المعاقين	النسبة %	اسم المؤسسة المتخصصة	عدد العمال العاديين	عدد العمال المعاقين	النسبة %
المركز النفسي البيداغوجي الدويرة	63	01	1.56	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا احمديّة	104	06	5.45
المركز النفسي البيداغوجي المدنية	86	03	3.37	مؤسسة الطفولة المسعفة بالأبيار	69	01	1.43
المركز النفسي البيداغوجي حيدرة	95	05	5	دار الطفولة المسعفة بعين طاية	58	03	4.91
المركز النفسي البيداغوجي زرزورية	85	04	4.49	دار استقبال اليتامي الخديّة	58	01	1.69
المركز النفسي البيداغوجي الحراش	79	03	3.65	المركز التخصص في إعادة التربية بالأبيار	58	00	00
المركز النفسي البيداغوجي بئر خادم	95	03	3.06	المركز التخصص في إعادة التربية بئر خادم 1	29	02	6.45
المركز النفسي البيداغوجي الروية	77	03	3.75	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا احمديّة	104	06	5.45
المركز النفسي البيداغوجي بولوغين	87	00	00	مؤسسة الطفولة المسعفة بالأبيار	69	01	1.43
المركز النفسي البيداغوجي باش جراح	63	01	1.56	دار الطفولة المسعفة بعين طاية	58	03	4.92
مدرسة الأطفال المعوقين بصريا العاشر	126	16	11.26	دار استقبال الأشخاص المسنين سيدي موسى	142	03	2.06
مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا الجزائر الوسطى	130	05	3.70	دار استقبال الأشخاص المسنين دالي ابراهيم	64	02	3.03
مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا براقى	90	05	5.26	دار استقبال الأشخاص المسنين باب الزوار	93	01	1.06
المركز التخصص في إعادة التربية بئر خادم 2	88	01	1.12				
المجموع	عدد العمال العاديين: 1839	عدد العمال المعاقين: 69	النسبة: 03,61				

من خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجة في العمل في المؤسسات المتخصصة التابعة لولاية الجزائر العاصمة تمثل 03,61 % من النسبة الإجمالية، أي 69 عامل معاق من أصل 1907، حيث تم توزيع هذه النسبة حسب احتياجات ومتطلبات كل مؤسسة، ويرجع كذلك هذا التوزيع إلى المستويات التعليمية والدراسية الخاصة بكل عامل معاق بالمؤسسة.

بحيث نلاحظ أن النسب المئوية الموزعة متفاوتة نسبيا، فمدارس الأطفال المعوقين توظف نسبة 7,11 % أي ما يعادل 32 عامل معاق وهذه نسبة جيدة مقارنة بالعدد الإجمالي الموظف في هذه المؤسسات الذي قدر ب 450 عامل، تليها المراكز النفسية البيداغوجية ومؤسسات الطفولة المسعفة حيث قدر بها عدد العمال المعاقين المدمجين مهنيا 3,15 % و 3,14 % على التوالي، أما المؤسسات الأخرى المتبقية تميزت هي الأخرى بضعف في توظيف الفئة المعاقة وهذا مقارنة بالموارد البشري الموظف بحيث لم يتجاوز معدل التوظيف بها 2 % كأقصى تقدير.

بالإضافة إلى هذا، استطعنا من خلال بعض المعطيات غير المنشورة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من إحصاء مختلف أنواع الإعاقات للأفراد المدمجين مهنيا المذكورين سلفاً في الجدول السابق والذين تختلف إعاقاتهم من مجموعة لأخرى كما يبينه الجدول التالي:

الجدول: أنواع الإعاقات المدمجة مهنيا في المؤسسات المتخصصة التابعة لولاية الجزائر

نوع الإعاقة	إعاقة حركية	إعاقة سمعية	إعاقة ذهنية	إعاقة بصرية	إعاقة مختلفة
عدد الأفراد	18	15	12	21	03

من خلال معطيات الجدول السابق يتضح لدينا أن هناك تقارب في عدد المعاقين المدمجين مهنيا والموزعين حسب أنواع الإعاقات، إلا أن هناك أفضلية للمعاقين بصرياً عن غيرهم ب 21 منصب ليلهم الأفراد المعاقين حركياً ب 18 منصب عمل، ثم الأفراد ذوي الإعاقة السمعية ب 15، وفي الأخير نجد أقل عدد من المناصب المخصصة لفئة المعاقين ذهنياً ب 12 منصب وهذا بغض النظر عن بعض الإعاقات المختلفة التي قد تجمع بين أكثر من إعاقة لدى الفرد.

ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأفراد المدمجين مهنياً حسب أنواع الإعاقات المذكورة سلفاً ووفق القانون فهي إعاقات تسمح لأصحابها بممارسة وظائفهم في ظروف مناسبة للإعاقة الفردية لكل منهم، وهي في الغالب ليست بإعاقات تمنع عن العمل.

الخلاصة:

تحاول الجزائر اليوم تغييرها من الدول إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم مواطنين كغيرهم ينبغي الاهتمام بهم ومنحهم الحق في الحياة الطبيعية وعدم عزلهم عن المجتمع، حيث نجد أنّ جملة من القوانين والإصلاحات اعتمدتها السياسات الحكومية في السنوات الأخيرة في إطار إصلاح وتحسين أداء الإدارات العمومية قد ساهمت بشكل كبير في استعادة بعض من حقوق هذه الفئة في إطار برامج التنمية الاجتماعية والتكفل بالمعاق، بالإضافة إلى هذا نجد أنّ سياسة الإدماج المهني لأفراد هذه الفئة بفضل القانون 09/02 قد فتحت باب التشغيل لمن لهم القدرة على العمل وحسب كفاءاتهم في العديد من المؤسسات كما تمّ التطرق إليه سابقا من خلال تجربة الجزائر العاصمة في توظيف على الأقل 69 معاق فقط في المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنّ هذه الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار المعاقين الذين تمّ توظيفهم في المؤسسات العمومية والخاصة الأخرى بالإضافة إلى من يشتغلون في ظروف موازية بعيداً عن برامج الإدماج الحكومية.

المراجع:

- عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 96-97.
- محمد عبد الفتاح محمد، ممارسة تنظيم المجتمع في الأجهزة والمنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، 345
- عماد الغزو، مؤتمر التربية الخاصة، تحديات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة قطر، ماي 2008.
- أحمد الخطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، العدد 3، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006،
- صالح عبد الله الزغي، سلمان العوالمة أحمد، التربية وذوي الاحتياجات الخاصة، دار الصفاء للطباعة، ط 1، عمان، 2000،
- المادة 02 من القانون 09/02، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وإدماجهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في أول ربيع الأول 1423ه الموافق ل 14 ماي سنة 2002.
- قانون رقم 75/39، يتعلق بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للتعليم
- مروان عبد المجيد إبراهيم، الإعاقة والمجتمع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1997،
- رمضان محمد القذافي، رعاية المتخلفين ذهنيا، مكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، 1990،
- محمد محمود رفعت حسن، الرياضة للمعوقين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، مصر، 1977،

- منشور وزارتي رقم 1 المؤرخ في 31 ماي 1993، الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة، المتعلق بكيفية تصنيف أنواع الإعاقات.
- القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- المرسوم التنفيذي 144/06 المؤرخ في 12 أبريل 2006
- المرسوم التنفيذي 214/14 المؤرخ 30 جويلية 2014.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 ، المتضمنة المرسوم التنفيذي 02/08 المؤرخ 2 يناير 2008، المتعلق بالإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين